جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٥١ مكرر (د)	الصادر فى غرة جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق (٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢ ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة يـازاكـى مصـر الكهربائيـة (Yazaki EDS EGYPT) (ش. م. م. تحـت التـأسيس) على مساحـة ٦٧٠٠١,٣م٢ ، بناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم ٣

قرار رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ..... ٥

قرار رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيـة لقانون تنظيم الـضمانات المنقولـة الـصادرة بقـرار وزيـر الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ..... ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعتى أرض بناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم لصالح المحافظة لاستخدامهما فى إقامة منطقة حرة خاصة وإقامة مشروعات تنموية واستثمارية مختلفة عليهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة يازاكى مصر الكهربائية (Yazaki EDS EGYPT) (ش. م. م. تحت التأسيس) على مساحة ٦٧٠٠١,٣م٢ ، بناحية منشأة كمال بمحافظة الفيوم ، وفقاً للإحداثيات الآتية :

كشف الإحداثيات بنظام WGS 84		
م	**Y**	**X**
1	29° 15' 9.423" N	30° 57' 0.158" E
2	29° 15' 13.938" N	30° 56' 52.935" E
3	29° 15' 21.087" N	30° 56' 59.633" E
4	29° 15' 16.365" N	30° 57' 6.557" E
المساحة	**٦٧٠٠١,٣م٢**	**١٥,٩ فدان**
تم حساب المساحات بنظام UTM Zone 36		

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج الأنظمة الكهربائية وضفائر السيارات ، مع التزام المشروع بتصدير نسبة ١٠٠٪ من حجم الإنتاج إلى خارج البلاد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجهاز شئون البيئة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المُشار إليها مادتان جديدتان برقمى (٣٥ مكررًا ٧ ، ٣٥ مكررًا ٨) نصهما الآتى :

مادة (٣٥ مكررًا ٧) :

تنشأ بالبورصة المصرية سوق طوعية لتداول "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية" .

وتُعد تلك الشهادات أدوات مالية قابلة للتداول ، ويُقصد بها "وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى ، وتصدر لصالح أية جهة تنفذ مشروعات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ذات الاختصاص ، وتمثل كل "وحدة" طنًا من ثانى أكسيد الكربون المكافئ تم تخفيضه .

وتلتزم كافة الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وكافة مطورى المشروعات بإخطار الهيئة ووزارة البيئة بجميع المشروعات التى سوف يصدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

وتلتزم الجهات المصدر لها شهادات خفض انبعاثات كربونية بالإفصاح عن أى أحداث أو تغيرات تطرأ بشأن الموافقات الصادرة لها من الجهات المعنية ذات الاختصاص طوال مدة الإصدار .

مادة (٣٥ مكررًا ٨) :

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة لجنة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية ، تسمى "لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية" تتولى وضع القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وإتاحتها للتداول ، والإشراف والرقابة عليها ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها .

وتُعد الهيئة قاعدة بيانات لتسجيل المشروعات التى صدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، وتقوم بموافاة وزارة البيئة بتلك المشروعات بصورة شهرية .

وتُصدر البورصة المصرية قواعد وإجراءات التداول على تلك الشهادات ، على ألا تكون سارية إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بالجدول رقم (١) والملاحظات التالية له المرافقين للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المُشار إليها النصوص الآتية :

جدول (١) مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله

تقرب القيمة لأعلى أقرب جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مقابل الإشهار/ التعديل	تُحسب بواقع خمسة عشر جنيهًا لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون ، وذلك فيما عدا الحالات المُشار إليها بالبند التالى	٥٠ جنيه	٥٠٠ جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
	تُحسب بواقع خمسة جنيهات لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون إذا كان الدائن أحد الأشخاص الطبيعيين ، أو الشركات أو الجهات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو نشاط التمويل الاستهلاكى .	٥ جنيهات	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

١- فى حال تعديل الإشهار بزيادة قيمة الالتزام المضمون يتم حساب مقابل التعديل وفقاً لقيمة الالتزام الجديدة .

٢- فى الأحوال التى يتم فيها الإشهار ولا يظهر قيمة الالتزام المضمون يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٥٠٠ جنيه .

وإذا كان الدائن أحد الأشخاص الطبيعيين ، أو الشركات أو الجهات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو نشاط التمويل الاستهلاكى يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٢٠٠ جنيه .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٥٤/ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٢/٢٩ - ٩٠٩